The Co-operative Society Several Purpose
Najran - Al-Faisaliyah - next to the security regiments
Under the supervision of the Ministry of Human Resources
Najran - License No. : 129

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
نجران - الفيصلية - بجوار الأفواج الأمنية
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعيه
ترخيص رقم :١٢٩

التاريخ : / /

الرقم :.....

سياسة

تعارض المصالح

للجمعية التعاونية متعددة الأغراض

بنجران

نجران- ص.ب : ١٩٠ تليفون :٥٢٢١١٥١ - ٥٢٢٢٠١١ - فاكس : ٥٢٢١٥٥٥
Najran - P . O . Box : 190 - Tel. : 5221151 - 5222011 - Fax : 5221555
Email : cooperativenajran@gmail.com

The Co-operative Society Several Purpose
Najran - Al-Faisaliyah - next to the security regiments
Under the supervision of the Ministry of Human Resources
Najran - License No. : 129

الجمعية التعاونية متعددة الإغراض
نجران - الفيصلية - بجوار الأفواج الأمنية
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعيه
ترخيص رقم : ١٢٩

التاريخ : / / الرقم : .....

سياسة تعارض المصالح للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بنجران

١- تمهيد :

١-١ : تحترم الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بنجران خصوصية كل شخص يعمل لصالحها وتعد كل ما يقوم به من تصرفات خارج اطار العمل ليس من اهتمامها . إلا أن الجمعية ترى ان المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته او ولائه للجمعية مما قد ينشأ مع تعارض في المصالح .

١-٢ : تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والانجاز وتأتي سياسية تعارض المصالح الصادرة من الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

٢- نطا ق وأهداف السياسة :

٢-١ : مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية . تأتي هذه السياسات استكمالاً لها دون أن تحل محلها .

٢-٢ : تطبق هذه السياسية على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها .

٢-٣ : يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص أخر تكون لهم علاقة شخصية بهم و ويشمل هؤلاء الزوجة، والأبناء، والوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .

٢-٤ : تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .

٢-٥ : تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح مما يتفق أحكام هذه السياسية .

٢-٦ : تهدف هذه السياسية الي حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح ا السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .

٣- مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

٣-١ : إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة .

٣-٢ : يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة استقلالية تلك اللجان .

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسئول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية

٣-٤ : يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التنفيذية أن يقرر – بشان كل حالة على حده – الأعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لأخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة أو الذي قد ينشأ في سياق عمله

نجران- ص .ب : ١٩٠ تليفون : ٥٢٢١١٥١ - ٥٢٢٢٠١١ - فاكس : ٥٢٢١٥٥٥
Najran - P . O . Box : 190 - Tel. : 5221151 - 5222011 - Fax : 5221555
Email : cooperativenajran@gmail.com

مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه مما يتوافق مع مصالح الجمعية .

٣-٥ : عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع أجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وأتباع الإجراءات المنظمة لذلك .

٣-٦ : لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .

٣-٧ : مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .

٣-٨ : يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .

٣-٩ يتولى مجالس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وأجراء التعديلات اللازمة عليها .

٤- حالات تعارض المصالح :

٤-١: لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيا ، أو أيتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، او أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسري .. أو إساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية .

٤-٢ : هذه الساسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها وتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشي مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي .

٤-٢-١ : ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية .

٤-٢-٢ : ينشأ تعارض في المصالح أيضاً في حالة ان عضو مجلس الإدارة أو احد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف أخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه أو مشاركته في إدارة شئون الجمعية .

٤-٢-٣ : قد ينشأ تعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .

٤-٢-٤ : أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء او توقيع عقود معهم من أحدى صور تعارض المصالح من خلال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية مع جهة أخري ويكون له تعاملات مع الجمعية .

٤-٢-٥ : الهدايا والاكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح .

٤-٢-٦ : الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية .

٤-٢-٧ : إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية . والتي يتطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة . ولو بعد تركه الخدمة .

٤-٢-٨ : قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .

٤-٢-٩ : تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ مالية أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .

٤-٢-١٠ : قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أحد عائلته .

٤-٢-١١ : استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً . كاستغلال أوقات دوام الجمعية . أو موظفيها . أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية . لتحقيق مكاسب شخصية . أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى .

٥- الالتزامات :

٥-١ : على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

٥-١-١ : الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .

٥-١-٢ : بقيم العدالة والنزاهة والمسئولية والأمانة وعدم المحابة او الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الأخرين على مصلحة الجمعية .

٥-١-٣ : عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً او معنوياً هو أو أي من أهله أو أصدقائه أو معارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .

٥-١-٤ : تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك .

٥-١-٥ : تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح سنوياً .

٥-١-٦ : الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حال تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .

٥-١-٧ : الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره ممن يعمل لصالح الجمعية .

٥-١-٨ : تقديم ما يثبت أنهاء حالة تعارض المصالح في حالة وجوده أو حال طلب الجمعية ذلك .

٦- متطلبات الإفصاح :

٦-١-١ : يتعين على أضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيثما انطبق . والحصول على موافقتها في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة . سواء انطوت على تعارض فعلي أو تعارض محتمل للمصالح أم لا .

٦-١-٢ : يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن ايه وظائف يشغلها أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية . سواء كانت داخل المملكة أو خارجها .

٦-١-٣ : يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح أية حصص ملكية هم في المؤسسات الربحية .

٦-١-٣ : يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذ وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الافصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان و الزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل معها الجمعية أو تسعى للتعامل معها .

٦-١-٤ : يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس غدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك ز عند انتقال الموظف الي وظيفة رئاسية في الجمعية أو الي وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسئولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام .

٦-٢ : يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسئول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية اللاحة الأساسية في الجمعية .

٧- تقارير تعارض المصالح :

٧-١ : تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة .

٧-٢ : تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة .

٧-٣ : يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك التقرير السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية .

٧-٤ : تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض علي مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديهم .

حيث أن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فأنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها .

The Co-operative Society Several Purpose
Najran - Al-Faisaliyah - next to the security regiments
Under the supervision of the Ministry of Human Resources
Najran - License No. : 129

الجمعية التعاونية متعددة الإغراض
نجران - الفيصلية - بجوار الأفواج الأمنية
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعيه
ترخيص رقم : ١٢٩

التاريخ : / / الرقم : .....

تعـــهد وإقـــرار

أقر وأتعهد أنا _____ وبصفتي _____

بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة ب " اسم الجمعية " وبناء عليه أوافق وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس أدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أسي معلومات تخص الجمعية أو أصولها او مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى .

التوقيع : .....

التاريخ : ...../...../..... هـ

الموافق : ...../...../..... م

اعتماد مجلس الإدارة

نجران - ص.ب : ١٩٠ تليفون : ٥٢٢١١٥١ - ٥٢٢٢٠١١ - فاكس : ٥٢٢١٥٥٥
Najran - P . O . Box : 190 - Tel. : 5221151 - 5222011 - Fax : 5221555
Email : cooperativenajran@gmail.com